

أحكام القرآن

. @ 39 @

وهذا يقتضي أن هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حقا للآدمي وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فليُنظر هنالك \$ الآية الحادية والثمانون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 249] .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

إن الماء طعام بقوله تعالى (! !) وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات البدن به فوجب أن يجري فيه الربا وهو الصحيح من المذهب ولم لا يجري فيه الربا وهو أجل الأقوات وإنما هان لعموم وجوده وإنما عمم □ تعالى وجوده بفضل له لعظيم الحاجة إليه ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهياً مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيها لا أولا ولا آخرا \$ المسألة الثانية \$.

قال أبو حنيفة من قال إن شرب عبيد من الفرات فهو حر فلا يعتق إلا أن يكرع فيه فإن شرب بيده أو اعترف بإناء منه لم يعتق لأن □ تعالى فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد .

وهذا فاسد فإذا أجرينا الأيمان على الألفاظ وقلنا به معهم لأن شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من عرف باليد أو كرع بالفم انطلاقا واحدا فإذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حث فاعله